مجلة جامعة ام القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني (دراسة فقهية قانونية مقارنة)

Etiquette of war in Hanafi jurisprudence and international humanitarian law A comparative legal jurisprudential study

مهدي بن عبدالكريم الصوتي
باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة أكادير، المغرب

Mehdi bin Abdelkim Essawti
Faculty of Sharia Agadir, Al-Karaouine University, Morocco

تاريخ التقديم: 2022/09/04 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/12/11 تاريخ القبول: 2023/01/23

Received:04/09/2022 Revised: 11/12/2022 Accepted: 23/01/2023

الملخص

تتناول هذه الدراسة جملة من آداب الحرب المنصوص عليها في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

ثم إننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان إسهام فقهاء الحنفية في إرساء جملة من الاجتهادات الفقهية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، من قبيل حماية المدنيين، وتقييد حرية أطراف القتال في اختيار أساليب الحرب، وحماية ضحايا العسكريين.

أما المناهج التي اعتمدت عليها في معالجة قضايا هذه الدراسة، فتتركب من المنهج الوصفي، والاستنباطي، والمقارن.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى عدة نتائج تشترك كلها، في حصول الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني وفقهاء الحنفية في حمايتهم لضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحروب، وفي استعمال أساليب الحرب التي لا تخالف القيم والآداب.

ومن توصيات هذه الدراسة، دعوة الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني المقارن بالشريعة الإسلامية، إلى عدم الاقتصار على عموميات الشريعة الإسلامية، بل لابد من تعميق سبل المقارنة إلى مستوى المذاهب الفقهية، وذلك لما تحويه من اجتهادات فقهية رائدة.

الكلمات المفتاحية: آداب الحرب، الحنفية، القانون الدولي الإنساني، الضرورة العسكرية، الإنسانية.

Abstract

This study deals with several etiquettes of war stipulated in Hanafi jurisprudence and international humanitarian law. Moreover, this study aims to show the contribution of Hanafi jurists to jurisprudence related to international humanitarian law, such as provisions related to the protection of civilians, the restriction of the warring parties' freedom to choose methods of war, and the protection of military victims.

As for the approach that was adopted in dealing with the issues of this study, it is represented in the descriptive, deductive, and comparative approaches.

In this study, I concluded several results that show the agreement between international humanitarian law and the Hanafi jurists on the need to protect the victims of armed conflicts from the scourge of war, and to restrict the use of war methods in a way that does not contradict with values and morals.

One of the recommendations of this study is to invite researchers and those interested in international humanitarian law compared to Islamic law, not to be limited to the generalities of Islamic law, but rather deepen the means of comparison to the level of jurisprudence schools because of the pioneering jurisprudence that it contains.

Keywords: Etiquette of war, Hanafi jurisprudence, international humanitarian law, military necessity, humanity.

Doi: https://doi.org/10.54940/si66708331

معلومات التواصل: **مهدي بن عبدالكريم الصوتي**
البريد الالكتروني الرسمي : m.essawti@gmail.com

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمنذ بزوغ الشمس على هذا الكوكب بابتداء الحياة عليه، وحتى يومنا هذا، تصارعت مصالح المفسدين فيه فتحاربوا وأفسدوا وسكفوا الدماء عليه، فكانت الحرب حدثا لازم البشرية في جميع العصور التي مرت بها، حتى لا نكاد نعثر على حقبة من الزمن وضع فيها سلاح القتال، وأخمدت فيها نيران الحروب.

ولقد أصابت الإنسانية من وراء تلك الحروب الشرسة، والتي لا تزال تجتاح البلدان، وتنكب الشعوب، وتدمر معالم الحضارة، والثروات الوطنية آلاما مفرطة، وخسائر فادحة ووحشية مروعة، وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل، بسبب التطور الهائل الذي تشهده التكنولوجيا الحربية.[1]

وبين يدي هذه الحقائق المرة أدرك الإنسان أن الاجتماع على صعيد تخفيف تلك المظالم والحد من آثارها أمر لابد منه، كما لا سبيل إلى تحقيقه إلا بسياجات تفرضها قواعد ملزمة للدول في أثناء النزاعات المسلحة، هدفها الحماية بمفاهيم واعتبارات إنسانية صرفة.[2]

ولقد كان التوقيع على اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، المتعلقة بقواعد استخدام القوة المسلحة، خطوة مهمة لإرساء قواعد قانون دولي ذي طابع إنساني في العصر الحديث، أكملتها وطورتها لاحقا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.

والقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، عرَّفه دليل سان ريمو بأنه: « القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع، أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع».[3]

ثم إن الأديان السماوية قد أفردت للحرب من المبادئ والأخلاق ما يخفف من آثارها، ويحد من غلوائها، حتى لا يتم اللجوء إليها إلا لضرورة دفع العدوان، ولا ينبغي الاستمرار فيها إن لاحت بوادر السلام، وإذا دارت رحى الحرب فللرحمة محل راسخ وأثر ظاهر.

وإن الناظر في آداب الحرب المنصوص عليها في فقه الحنفية، سيتضح له بجلاء نزعتهم الإنسانية في أوقات الحروب، وقد تمثلت النزعة في مجموعة من القواعد الملزمة و الآداب السمحة التي تحمي المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ، فضلا عن سائر المدنيين الذين لا يشاركون في الحروب، كالمتفرغين للعبادة في الصوامع والأديرة وغيرهم.

كما نصوا على جملة من الآداب التي توجب الرأفة بالأعداء، وتحريم المثلة والمغالاة في التنكيل، وجوزوا تبادل الأسرى تخليصا لهم من وطأة الأسر.

ولم يغفل فقهاء الحنفية عن تنظيم أساليب الحرب، فمنعوا الغدر بالأعداء في حال أعطي لهم الأمان، وأباحوا اللجوء إلى الخدع المشروعة طلبا لتقصير أمد إطالة الحرب.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث يستمدها من عدة جوانب، منها:

– موضوع هذا البحث من الموضوعات الجديرة بالاعتبار والاهتمام في هذه الآونة التي عرفت ازدياد النزاعات المسلحة، نظرا لما يتعرض له الإنسان من ظلم واضطهاد وضياع للكرامة، لذلك نرى أن هذا البحث، تتأكد أهميته باشتماله على جوانب إنسانية وقيم حضارية وآداب رفيعة، تدعو لحماية الإنسان أثناء الحروب.

– تتجلى أهمية هذا البحث في دلالته على مرونة فقه الحنفية وقدرته على القيام بأدوار كبيرة في معالجة قضايا النزاعات المسلحة والحروب، وفي التخفيف من ويلاتها ومعاناتها، أو درئها قبل وقوعها.

– أهمية هذا البحث، تكمن في تحقيق التقارب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وإزالة أوجه الخلاف بينهما فيما يخدم قضية السلم العالمي والأمن الجماعي، وحماية المدنيين والضحايا والمنشآت والعمران والبيئة والحضارة.

وفي ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «والعالم اليوم في أوضاعه الدولية بحاجة ماسة إلى قبس من نور الإسلام في قضايا السلم والحرب، وقد نصت المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية على عد أحكام الشريعة الإسلامية من مصادر القانون».[4]

أهداف البحث:

– يهدف هذا البحث إلى إظهار مدى عناية فقهاء الحنفية بآداب الحرب.

– بعد إظهار وتجلية آداب الحرب في فقه الحنفية، يهدف هذا البحث إلى المقارنة بين آداب الحرب في فقه الحنفية وبين ما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

–كما يهدف هذا البحث إلى إبراز القواسم المشتركة بين فهم فقهاء الحنفية فيما يتعلق بآداب الحرب، والمنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، في حمايتهما لضحايا النزاعات المسلحة وفي تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب.

مشكلة البحث:

تتحدد إشكالية هذا البحث فيما يلي: إلى حد استطاعت آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وفي تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب؟.

وقد ترتب عن هذه الإشكالية الأساسية جملة من التساؤلات التالية:

– ماهي آداب الحرب في فقه الحنفية؟.

---

[1]– حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، آدم عبدالجبار بيدار (9).

[2]– القانون الدولي الإنساني دراسات، محمد محمد سعيد الشعيبي (6).

[3]– المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين يونيه/ حزيران 1994.

ينظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد، (646).

[4] – آثار الحرب –دراسة فقهية مقارنة–، وهبة الزحيلي (32).

– كيف يمكن تحقيق التقارب بين آداب الحرب في فقه الحنفية و القانون الدولي الإنساني قصد حماية الإنسان من أخطار الحروب؟.

– كيف يمكن التوفيق بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية زمن الحرب في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وفي تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب بناء على ما ورد في فقه الحنفية و القانون الدولي الإنساني؟.

الدراسات السابقة:

أقرب الدراسات السابقة والتي تعد ذا صلة بموضوع هذه الدراسة، على مستوى التأصيل والمقارنة بين القانون الدولي الإنساني والمذاهب الفقهية.

أولا: ما ألفه فضيلة العلامة الدكتور عثمان جمعة ضميرية –رحمه الله– في كتابه الموسوم ب: "العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني –دراسة فقهية مقارنة".

يعتبر هذا الكتاب في نظري من أولى الكتابات الجادة و الرصينة التي ألفت لتأصيل القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي، لكن ما يلاحظ على صنيع الدكتور عثمان ضميرية في كتابه، أنه لم يشر بتاتا إلى موقف القانون الدولي الإنساني.

أما هذا البحث، فإنني قد التزمت فيه بإيراد موقف القانون الدولي الإنساني في كل قضاياه عملا بما يمليه واجب الالتزام بالعنوان.

إذا كان الدكتور عثمان ضميرية قد اعتمد على فقه الإمام أبي الحسن الشيباني، فإنني في هذا البحث قد سلكت مسلك الاعتماد على استخراج آداب الحرب من مؤلفات فقهاء الحنفية بإطلاق.

ثانيا: ما أنجزه الدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار في كتابه الموسوم ب "آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي".

هذا الكتاب يعد وثيق الصلة بما نحن بصدده، إلا أن موضوع البحث الذي أنجزته، يختلف عن هذا الكتاب في جملة من الاختيارات العلمية، وهي على الشكل التالي:

أ– المقارنة التي اعتمدتها في إنجاز هذا البحث مغايرة كلية للمقارنة التي سلكها الدكتور علي الطيار، ذلك أنني أتناول في المسألة موضوع البحث، موقف القانون الدولي الإنساني ثم أتبعه فورا بموقف فقهاء الحنفية.

في حين نجد أن الدكتور علي الطيار، يستهل قضايا كتابه بموقف الفقه الإسلامي، وبعد الفراغ منه، يأتي بمحور مستقل يبين فيه موقف القانون الدولي.

ب– إذا كان الدكتور علي الطيار قد اعتمد على آداب الحرب المبثوثة في المذاهب الفقهية، فإن صنيعي في هذا البحث مغاير له، لأنني اقتصرت فيه على استخراج المادة الفقهية من فقه الحنفية دون غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

ج– المصادر والمؤلفات القانونية التي اعتمدت عليها في هذا البحث، راعيت في معظمها أن تكون مندرجة في نطاق القانون الدولي الإنساني .

وبالنسبة لكتاب الدكتور علي الطيار، فإن مصادر مادته القانونية يندرج كلها في إطار القانون الدولي العام.

ثالثا: كان لنا بحمد الله وتوفيقه، شرف إعداد وإنجاز كتاب يحمل عنوان: "القانون الدولي في المذهب المالكي دراسة: فقهية قانونية مقارنة".[5]

هذا الكتاب الأصل فيه أنه أطروحة للدكتوراه، نوقشت في جامعة القرويين، المغرب، 1440هـ– 2019م، قصدت فيه جمع المادة العلمية التي تؤصل للقانون الدولي الإنساني في مذهب المالكية بإطلاق، دون تقييد في الزمان أو المكان أو المصادر أو الأعلام، ثم عمدت على مقارنة تلك المادة العلمية المنتسبة لمذهب المالكية بما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

رابعا: أنجزت دراسة بعنوان: "القانون الدولي الإنساني في فقه الحنابلة دراسة فقهية قانونية مقارنة".[6]

هذه الدراسة عمدت فيها على تخصيص فقهاء الحنابلة، في تأصيل ومقارنة اجتهاداتهم بما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ما سبق، فإن موضوع هذا البحث، يتفق مع الدراسات السابقة من جهة الاعتناء بالاجتهادات الفقهية الصريحة في مجال القانون الدولي الإنساني تأصيلا ومقارنة.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

هو إفرادها وتخصيصها لجملة من الآداب الحربية المنصوص عليها في فقه الحنفية، دون غيرهم من فقهاء الشريعة الإسلامية، مع تأصيل ومقارنة تلك الاجتهادات الفقهية الحنفية بما عليه العمل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وموضوع هذا البحث، لم يسبق لأي باحث في الأوساط العلمية الأكاديمية أن أنجزه –والله أعلم–.

تبويب البحث:

دراسة "آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني دراسة فقهية قانونية مقارنة".

أتت منتظمة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة في الأخير.

مقدمة: وقد اشتملت المقدمة على أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وتبويب البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: آداب الحرب في حماية المدنيين في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حماية النساء والأطفال.

المطلب الثاني: حماية الشيوخ.

المطلب الثالث: حماية الرهبان.

المبحث الثاني: آداب الحرب في تقييد أساليب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حظر الغدر.

المطلب الثاني: جواز الخدعة.

المبحث الثالث: آداب الحرب في حماية ضحايا العسكريين في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تبادل الأسرى.

المطلب الثاني: معاملة القتلى.

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

---

[5] – مهدي الصوتي: القانون الدولي الإنساني في المذهب المالكي دراسة فقهية قانونية مقارنة، مطبعة دار القلم الرباط، 2022م، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.

[6] – هذه الدراسة نشرت في العدد العاشر من مجلة المعيار المحكمة التابعة لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي.

سلكت في هذا البحث منهجا وصفيا، يستند إلى تحليل الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، وكذلك اعتمدت على المنهج الاستنباطي، الذي يقوم على جمع أقوال فقهاء الحنفية وتحريرها واستعراض أدلتها.

وعملا بما يمليه التقيد بالعنوان الموسوم به هذا البحث من جهة المقارنة، فقد سلكت أيضا المنهج المقارن بين اجتهادات فقهاء الحنفية وما عليه العمل في القانون الدولي الإنساني، في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وفي تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب.

وتتحدد الإجراءات المتبعة في إنجاز هذا البحث في الخطوات التالية:

– عزو الآيات القرآنية إلى السورة الواردة فيها مع ذكر رقم الآية.

– تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في هذا البحث من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها.

– تستهل كل قضية من قضايا هذا البحث، بذكر موقف القانون الدولي الإنساني، ثم أذكر تبعا لذلك موقف فقهاء الحنفية.

ويختم كل مطلب من مطالب هذا البحث بعنوان فرعي تحت مسمى "مقارنة" أذكر فيه خلاصة ما تم تحصيله من المقارنة.

– الإشارة إلى النصوص القانونية المؤطرة لموضوع القضية المدروسة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

– الاعتماد على المؤلفات القانونية التي بينت موقف القانون الدولي الإنساني.

– تأسس هذا البحث على آداب الحرب المنصوص عليها في مؤلفات فقهاء الحنفية.

– التزمت توثيق المعلومات، بذكر المصادر التي اعتمدت عليها، وعملت على إسناد أقوال فقهاء الحنفية إلى أصحابها.

وجدير بالإشارة في نهاية هذه المقدمة، أن هذه الدراسة المنجزة على مستوى مجلة علمية محكمة توخيت فيه الاختصار، ولا أدعي من خلاله الإحاطة التامة بجميع آداب الحرب في فقه الحنفية ومقارنتها بما جاء به القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: آداب الحرب في حماية المدنيين في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حماية النساء والأطفال.

اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالحماية العامة للمرأة والطفل باعتبارهما أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، كما اعترفت بحماية خاصة لهما، كما اتبع البروتوكول الأول لعام 1977 نفس الطريقة، إلا أنه أضفى المزيد من الضمانات للمرأة والطفل، سواء في نطاق الحماية العامة أو الخاصة.[7]

وسأذكر إجمالا ما أولته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لهما من حماية.

أ– حماية النساء:

تحظى النساء ضمن فئة المدنيين بحماية خاصة، نظرا للعديد من الخصوصيات التي تعود إلى الجنس والسن والحالة الصحية، التي تجعلها عرضة لمخاطر النزاع المسلح في الوقت الذي تجد فيه نفسها عاجزة على مواجهة تلك العواقب.[8]

وبالرجوع إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجدها قد تضمنت على تسعة عشر حكما ينطبق تحديدا على النساء، وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة، ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع، لأن الغرض من هذه الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، وبصورة عامة للأمهات من جهة، كما أنها تهدف إلى محاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترات النزاعات المسلحة من جهة أخرى.[9]

وميزة هذه القواعد أنها تصنف النساء إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه، فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء، بغض النظر عن وضعهن الجسماني.

أما الفئة الثانية من القواعد فهي موجهة لحماية نساء محددات، وهن الأمهات، والحوامل، والأمهات الرضع.

أما الفئة الثالثة من القواعد فهي موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة.[10]

وتتخلص الأحكام الكفيلة بحماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، فيما يلي:[11]

1– لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهن أو يضر بحياتهن.[12]

2– لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل ويجب احترام النساء الحوامل وتقديم الرعاية والحماية لهن.[13]

3– لا ينفذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل أو أم الطفل لارتكابهما جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.[14]

4– يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن، ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن، والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسمية، ولا تقل في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الأسرى.[15] ويجب أن توضع الأسيرات في أماكن منعزلة عن الرجال. [16]

ب– حماية الأطفال:

يعتبر الأطفال جزءا من فئات الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، لأول مرة كفئة محددة بفضل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تمنحهم حماية خاصة. أما قبل هذا التاريخ فلا يوجد أثر لوثيقة دولية تهتم بالأطفال بصفتهم هذه سوى بعض الإعلانات غير التنفيذية ك"إعلان جنيف" الذي اعتمدته عصبة الأمم عام 1924 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بصرف النظر عن أجناسهم وجنسياتهم، وإعلان حقوق الطفل

---

(7) – القانون الدولي الإنساني –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، عبد الغني محمود (129–130).

(8) – دراسات في القانون الدولي الإنساني، محمدي بوزينة أمنة (123).

(9) – النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جوديت ج. غردام (177).

(10)– لمزيد تفصيل ينظر، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، بلقيس عبد الرضا (121–122).

(11)– موسوعة القانون الدولي "القانون الدولي الإنساني"، سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع (214).

(12)– ينظر الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949./ الفقرة الأولى من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(13) – ينظر الفقرة الثانية من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(14) – ينظر الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(15) – ينظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(16) – ينظر الفقرة الخامسة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 بهدف توسيع نطاق الحماية الممنوحة بموجب إعلان جنيف لتشمل المسائل المتعلقة بتعليم الأطفال وتنشئتهم ورعايتهم ورفاهيتهم، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 المتعلق بحماية النساء والأطفال في أحوال الطوارئ والنزاعات المسلحة.[17]

وتتجلى حماية القانون الدولي الإنساني للأطفال في توفير نوعين من الحماية:

الأولى: تتعلق بسلامة الفكر، وحق التعليم، وحرية المعتقد، فإذا لم يكن من الممكن تخليص الأطفال من الأضرار الآنية التي تفرزها الحرب، فإنه لابد من العمل على تقليل الانعكاسات السلبية–الناجمة عنها– على مستقبلهم، ولهذا أكدت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة رعاية الأطفال، والعمل على تيسير إعالتهم، وممارسة شعائرهم الدينية، والعمل على تعليمهم بالشكل المناسب.

الثانية: أما الحماية الثانية الخاصة بالأطفال، فتتعلق بالحماية من الأعمال الحاطة بالكرامة، وضد صور خدش الحياء، ووصولا لهذه الحماية ألزمت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أطراف النزاع بضرورة احترام الأطفال، وضرورة كفالة ضمان حياتهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء.

وتعزيزا لهذه الحماية، قررت تلك المادة أن يوضع الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، في حالة القبض عليهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، واستثناء من هذا الحكم، حالة الأماكن المقامة للأسر كوحدات عائلية.[18]

كما يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي توجب على الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، وتحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة، ولم يبلغوا بعد أن تسعى لمنح الأولوية لمن هم أكبر سنا.[19]

أما فقهاء الحنفية فمن آداب الحرب عندهم أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب، قال أبو يوسف –رحمه الله–: سألت أبا حنيفة –رحمه الله–، عن قتل النساء والصبيان، ... فنهى عن ذلك وكرهه.[20]

وقال الكاساني: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي".[21] وقال المرغيناني: "ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا".[22]

واستدل فقهاء الحنفية على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب بالأدلة التالية:

أ– قوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[البقرة: 190].

جاء في أحكام القرآن للجصاص الحنفي: وروي عن عمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم ،كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار شائعة النهي عن قتل النساء والولدان.[23] والمراد من قوله تعالى:﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ في ابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عنه من النساء والشيوخ ونحوهما.[24]

ب– عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ((.. ولا تقتلوا وليدا...)).[25]

ومعنى وليدا في الحديث: أي طفلا.[26] قال السرخسي: "والوليد .. إنما يستعمل في الصغار عادة، ففيه دليل على أنه لا يحل قتل الصغار منهم إذا كانوا لا يقاتلون".[27]

ج– ويرى فقهاء الحنفية أن الإجماع منعقد على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، قال ابن الهمام الحنفي: "وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع".[28]

ومن آداب الحرب في فقه الحنفية أنه إذا وقع النساء والصبيان في أسر المسلمين فلا يجوز قتلهم.

قال الكاساني: "وأما حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأسر والأخذ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال".[29]

وإذا اشترك النساء والذراري في القتال مع قومهم بالفعل والرأي فوقعوا في قبضة المسلمين بالأسر.

فمن آداب الحرب في فقه الحنفية عدم جواز قتلهم، وقد عللوا ذلك، بأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر.[30]

قال الشيباني: "فأما الصبي فلا ينبغي أن يقتلوه" وعقب السرخسي على ذلك فقال: "لأن قتله إنما أبيح لدفع قتاله، وقد اندفع حين وقع الظهور عليه. وهذا لأنه ما كان مخاطبا فلا يكون فعله جناية يستوجب به العقوبة".[31]

وقال السرخسي في بيان أن المرأة لا تقتل بعد الأسر حتى وإن قاتلت: "..**كالمرأة منهم** إذا قاتلت فأسرت لا تقتل بعد ذلك".[32]

ومن آداب الحرب في فقه الحنفية أيضا منعهم الزج بالأطفال في الحروب، لأن الصبي لا يدخل تحت التكليف بالجهاد مطلقا، إضافة إلى ضعف بنية الصبي.

---

(17) – القانون الدولي الإنساني، نزار العنبكي (321).

(18) – الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مالك الحسيني (117–118). بتصرف يسير.

(19) – المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ينظر: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، أحمد سي علي (178). بتصرف.

(20) – الأصل، الشيباني (7/ 530)؛ المبسوط، السرخسي (10/ 137).

(21) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (398/9).

(22) – بداية المبتدي، المرغيناني (371).

(23) – أحكام القرآن، الجصاص (320/1–321).

(24) – مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (165/1).

(25) – أخرجه مسلم (3 /1357)، رقم (1731)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(26) – شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن الملك الرومي (379/4).

(27) – المبسوط، السرخسي (5/10).

(28) – شرح فتح القدير، ابن الهمام، على الهداية شرح المبتدي، للمرغيناني (5/ 437).

(29) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (400/9).

(30) – آثار الحرب، وهبة الزحيلي (391) بتصرف يسير.

(31) – شرح كتاب السير الكبير، السرخسي (187/4).

(32) – المبسوط، السرخسي (64/10)؛ بدائع الص بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (400/9).

قال القدوري: "ولا يجب الجهاد على صبي".[33] وفي كنز الدقائق للنسفي: "ولا يجب على صبي".[34]

ثم إن البلوغ هو معيار كافة التكاليف، سواء التكاليف البدنية أو المالية، وعلة سقوط التكليف عن الأطفال هي أنهم لا يملكون القدرة والاختيار للفعل والترك بحيث يعاقبهم الله عليه، والجهاد هو أحد أشق التكاليف الواجبة على المسلمين البالغين، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: 216].

وهذه الآية تبين صعوبة الجهاد على المسلمين البالغين، فكيف بالأطفال الذين لا يملكون ما لدى الرجال من قدرة؟.[35]

ولهذا نص الإمام الكاساني على أن الجهاد لا يجب على الصبي، لأن بنية الطفل الضعيفة عادة لا تقوى على ما يتطلبه الإعداد للحرب من القوة واحتمال المبارزة، فقال: "ولا جهاد على الصبي والمرأة، لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة".[36]

المقارنة:

من خلال ما سبق التطرق إليه من قضايا في هذا المطلب، يمكن تدوين المقارنات التالية:

– اتفاق القانون الدولي الإنساني وفقهاء الحنفية على توفير الحماية للنساء والأطفال في الحرب، كما تهدف هذه الحماية إلى تخفيف المعاناة عن هذه الفئات الضعيفة التي لا صلة لها بالحرب ولا بقرار افتعالها أو المشاركة فيها.

– إذا كان القانون الدولي الإنساني يقضي بالحفاظ على شرف النساء في حال احتجازهن، ويولي عناية خاصة بالنساء النفساوات وأمهات الأطفال دون سن السابعة، فإن هذه الأمور نجدها مكفولة أيضا في فقه الحنفية، فالحفاظ على حياة النساء ومنع قتلهن في الحروب كما نص ذلك فقهاء الحنفية، يستلزم تبعا لذلك الحفاظ على ما دون الحياة وهو حماية الشرف من الاعتداء والتهجم عليه.

كما أن حماية المرأة في فقه الحنفية بلغت منزلة عظيمة، إذ منع فقهاء الحنفية قتل المرأة بعد القبض عليها، حتى وإن كانت قد عمدت إلى قتلت المسلمين وقت الحرب.

– إذا كان القانون الدولي الإنساني قد توصل مؤخرا إلى منع الزج بالأطفال في الحروب، فإن فقهاء الحنفية كانوا سباقين منذ قرون قد خلت إلى منع إشراك الصبيان في الحروب، مراعين في ذلك ضعف بنيتهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون به من أعباء الحروب.

المطلب الثاني: حماية الشيوخ.

مصطلح العجزة يقصد به في نطاق القانون الدولي الإنساني هم كبار السن الذين تتطلب ظروفهم الصحية الحماية والمساعدة،[37] والملاحظ أن القانون الدولي الإنساني–في إطار حمايته للعجزة– لا ينص على السن الذي يعتبر عنده المرء مسنا، بخلاف مشروع استوكهولم الذي يرى بأنه من تجاوز الخامسة والستين، وقد امتنع المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني عن ذكر سن محدد للمسنين وفضل أن يترك ذلك لتقدير الحكومات، ويبدو أن الخامسة والستين حد معقول وهي غالبا سن التقاعد، وهي أيضا السن التي يطلق فيها سراح المدنيين المحتجزين لدى القوات المتحاربة، وقد أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا السن من أجل مساعدة المسنين، وإن كان من الضروري إظهار درجة من المرونة، فمن الممكن تماما أن تقدم المساعدة لأشخاص دون هذه السن، ممن يكونون ضعافا على نحو خاص بسبب إعاقة بدنية على سبيل المثال.[38]

ولقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمسنين،[39] فضلا عن الحماية المقررة لكونهم مدنيين، كل ذلك على شرط عدم مشاركتهم في الأعمال العسكرية، وألزمت أطراف النزاع حماية واحترام كبار السن ومعاملتهم معاملة إنسانية.[40] وحثت أطراف النزاع أيضا على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى وكبار السن من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى المناطق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وسمحت لموظفي الخدمات الإنسانية المرور إلى المناطق التي يتواجد فيها كبار السن وذلك لتوفير الرعاية الطبية لهم.[41]

كما أوجبت تلك القواعد على أطراف النزاع عدم استهداف المستشفيات المدنية المنظمة، لتقديم الرعاية لكبار السن.[42]

أما فقهاء الحنفية فمن الآداب عندهم عدم قتل الشيخ الفاني، وقد بيّن ابن الهمام الحنفي المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل في الحرب هو: "من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين".[43] وقال القدوري في مختصره: "ولا يقتلوا .. شيخا فانيا".[44] وعلق شارح المختصر بقوله: "يعني الذي لا رأي له في الحرب".[45]

وقد استدل فقهاء الحنفية على تحريم قتل الشيوخ في الحرب بالأدلة التالية:

أ– قوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[البقرة: 190]. والشيخ الكبير الفاني داخل في عموم الآية، وهو ليس من شأنه القتال، فكان قتله من العدوان المنهي عنه.[46]

ب– وحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((انطلقوا بسم الله ... ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة)).[47] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((شيخا فانيا)) أي: شيخا ضعيفا من غاية الكبر.[48]

---

(33) – مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري (231).

(34) –كنز الدقائق، النسفي (369).

(35) – دراسة القرارات الدولية والقواعد الإسلامية المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مصطفى رستمي، (309–310).

(36) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (383/9).

(37) – الحماية الدولية للأهداف المدنية، مالك الحسيني (120–121). بتصرف.

(38) – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطاهر يعقر (105–106).

(39) – الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، بلقيس عبد الرضا (133).

(40) – ينظر المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(41) – ينظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(42) – ينظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(43) – شرح فتح القدير، ابن الهمام، على الهداية شرح المبتدي، للمرغيناني (5/ 438).

(44) – مختصر القدوري، القدوري (232).

(45) – الجوهرة النيرة "شرح مختصر القدروي في فروع الحنفية"، الزبيدي (575/2).

(46) – أصول العلاقات في فقه الإمام أبي الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية، (1083/2). بتصرف يسير.

(47) – أخرجه أبو داود: (256/4)، رقم (2614)، أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين./أخرجه البيهقي (300/18)، رقم (18204)، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

قال محقق سنن أبي داود: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر.

(48) – المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني (408/4).

ج- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية يقول: ((اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، .. ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا..)).[49] قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ".[50]

المقارنة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني يقضي بتوفير الحماية والرعاية لكبار السن، فإن فقهاء الحنفية قد نصوا أيضا على منح الحصانة من القتل في الحرب لفئة الشيوخ الذين لا دور لهم عند قيام النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: حماية الرهبان.

استخدم مصطلح رجال الدين لكي يغطي تسميات جميع رجال الدين من غير المقاتلين الذين يعملون أثناء النزاعات المسلحة، وقد خلت اتفاقية جنيف من وضع تعريف محدد لرجال الدين.[51]

إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أشار إلى تعريف هذه الفئة بأنها: " أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

2- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

3- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية، إما بصفة دائمة، وإما بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة ك".[52]

ويتضح من نص هذه الفقرة أنه ينبغي أن يتوفر في رجال الدين شرطين هما:

1- أن يخصص رجال الدين لتأدية الوظائف الروحية، ولا مانع من أن يقوموا بالمهام الطبية ولا يعتبر ذلك خرقا لهذا الشرط. وليس من الضروري أن يكون هؤلاء مندمجين في القوات المسلحة، وبالتالي لا يهم إذا ما كانوا عسكريين أو مدنيين.

2- يجب أن يكون لرجال الدين ارتباط معين مفترض بالاتفاق مع طرف النزاع المعني من الفئات المذكورة أعلاه في نص الفقرة.[53]

أما عن الأساس القانوني لحماية واحترام أفراد الهيئات الدينية فيجد مستنده في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي نصت على ما يلي: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية ...،وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة".[54]

كما جاء التأكيد أيضا على حماية أفراد الهيئات الدينية في الفقرة الخامسة من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت على ما يلي:" يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين".[55]

وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني العرفي نجد القاعدة 27 منه قد أوجبت حماية رجال الدين شريطة عدم قيامهم بأعمال تكون سببا في فقدانهم للحماية، فنصت على ما يلي: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية".[56]

وبناء على ما سبق، يشترط لكي يتمتع أفراد الخدمات الدينية بالحماية والاحترام وضماناتها، انصرافهم التام إلى أداء مهماتهم، وعدم اشتراكهم بأي صفة في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما فقهاء الحنفية فمن آداب الحرب عندهم حمايتهم للرهبان ورجال الدين الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع ولا يساعدون في أعمال القتال، قال أبو بكر: "قال محمد بن الحسن: ولا يقتل من الرهبان، والسائحين من لم يخالط الناس من أصحاب الصوامع، ممن قد طين الباب على نفسه".[57]

قال القدوري: "قال أصحابنا لا يقتل .. ولا أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم فيها لا يخالطون الناس".[58]

وقال الكاساني: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل... راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب".[59]

وقد استدل فقهاء الحنفية على تحريم قتل الرهبان في الحرب بما يلي:

أ- عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع)).[60]

قال الجصاص: "فهو حجة لما قال محمد في أن أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس لا يقتلون".[61]

ب- وهذا القسم من الرهبان هو المراد في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان[62]: ((إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)).[63]

قال السرخسي: "والمعنى أنهم لا يقاتلون، والقتل لدفع القتال فكانوا هم في ذلك كالنساء والصبيان".[64]

ثم إن أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لما أرسل جنده إلى الشام التي بها الأرض المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، وبها هياكل

---

(49) - سبق تخريجه.

(50) - شرح معاني الآثار، الطحاوي (225/3).

(51) - المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، محمد حمد العسبلي (279).

(52) - ينظر نص الفقرة د من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(53) - المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، العسبلي (279-280). بتصرف يسير.

(54) - ينظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949./ ينظر المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

(55) - ينظر الفقرة الخامسة من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(56) - دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، (34).

(57) - شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (29/7).

(58) - التجريد، القدوري (6146/12).

(59) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (398/9-399).

(60) - أخرجه ابن حنبل (461/4)، رقم (2728)،مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وعلق محقق المسند بقوله: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(61) - شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (50/7).

(62) - شرح كتاب السير الكبير، السرخسي (31/1).

(63) - أخرجه مالك (447/2-448)، رقم (10) كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

(64) - المبسوط، السرخسي (137/10).

لليهود وصوامع للرهبان، والمعابد التي عكف على العبادة فيها العاكفون، كان حريصا على التنبيه لقواده ألا يمدوا أيديهم بسوء إلى هؤلاء.[65]

المقارنة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أجاز لأفراد الهيئات الدينية مرافقة الجيوش وخول لهم القيام بمهامهم الموكولة إليهم، والمتعلقة بإقامة الشعائر الدينية للقوات المرافقين لها.

فإن فقهاء الحنفية قد اعتبروا أن الرهبان الملازمين للعبادة والمنقطعين عن الناس في الصوامع، هم المعنيون بالحماية من القتل في الحرب، دون غيرهم من الرهبان الذين لا يلتزمون بدور العبادة ويصدر الناس عن رأيهم في القتال.[66]

وخروجا من الخلاف الذي قد يتوهم بين القانون الدولي الإنساني و فقهاء الحنفية في توفير الحماية لرجال الدين.

أقول: إن المدنيين الذين انصرفوا إلى أعمالهم ولهم صفة حيادية كرجال الدين فإنهم لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم.

لذلك فإن رجل الدين في القانون الدولي الإنساني الذي يكون مصاحبا للجيش، وملتزما بمهمته دون المشاركة في الحرب، فإنه ينسحب عليه حكم الراهب المنقطع للعبادة، لأن العلة في عدم قتلهما هو انصرافهما إلى العبادة والالتزام بالخدمة الدينية دون الاشتغال بأعمال الحرب.

المبحث الثاني: آداب الحرب في تقييد أساليب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حظر الغدر.

يعد حظر اللجوء إلى الغدر أحد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، لكونها تستهدف تجنيب المقاتلين من التجاء أطراف النزاع المسلح إلى أحد الأساليب غير المشروعة في القتال ضدهم.[67]

وإن أول النصوص الدولية التي تحظر اللجوء إلى الغدر في النزاعات المسلحة، كانت الفقرة "ب" من المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي جاء فيها:" ... يمنع بالخصوص...ب- قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر".[68]

وقد عرفت المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الأولى، الغدر بأنه:" الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة".[69]

وبحسب تعريف الغدر الوارد في الفقرة الأولى من المادة 37، فإنه ينطوي على نقض العهد وخيانة الثقة وهو منكر أخلاقيا ودينيا في جميع الحضارات والأحقاب الزمنية، فحظر الغدر يعد قاعدة عرفية ودينية وأخلاقية متأصلة لا يمكن تجاوزها.[70]

أما فقهاء الحنفية فقد جعلوا من محرمات الحرب أن يلجأ المسلمون إلى الغدر، وذلك لأن الغدر هو نقض للعهد بعد الأمان. قال القدوري في مختصره: "وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا".[71] أي يخونوا بنقض العهد.[72]

وحكم الغدر عند فقهاء الحنفية أنه منهي عنه، قال أبو البركات النسفي: "ونهينا عن غدر".[73] وقال ابن نجيم شارحا كلام النسفي: "أي: نقض عهد".[74]

واستدل فقهاء الحنفية على تحريم الغدر بما يلي:

أ- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا..)).[75] قال السرخسي في بيان: قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تغدروا} والغدر الخيانة ونقض العهد وهو حرام.[76]

ب- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: ((انطلقوا باسم الله))، فذكر الحديث، وفيه: ((ولا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة.. ولا تغدروا، ..)).[77]

قال الجصاص: "وأما الغدر فإنه وإن كان محظورا من طريق العقل قبل السمع، فإن النبي عليه الصلاة والسلام زاده توكيدا، لئلا يظن جوازه في أهل الحرب".[78]

المقارنة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني ينفر من الغدر ويعتبره أسلوبا مجرَّما في الحرب، فإن فقهاء الحنفية قد نصوا أيضا على منع الغدر لأنه نقض للعهد بعد الأمان، فلا يحل للمسلمين أن يتعاملوا به.

المطلب الثاني: جواز الخدعة.

عرف فقهاء القانون الخدع الحربية بأنها: الأعمال التي ترمي إلى تضليل العدو أو التغرير به دون أن تكون متنافية مع الشرف أو الأخلاق.[79]

ويرى بعض الفقهاء أن الحيل الحربية أو ما يسمى بالخدع أثناء الحرب، ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر، لأنها من المبادئ المشتركة التي وردت بين قانون لاهاي وقانون جنيف.[80]

---

(65) – العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة (103).

(66) – الرهبان المخالطون لأهل الحرب ويدلون على عورات المسلمين لا يتمتعون بالحماية في فقه الحنفية، قال الموصلي الحنفي: "ويقتل الرهابين وأهل الصوامع الذين يخالطون الناس أو يدلون على عورات المسلمين". الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (4/15-16).

(67) – القانون الدولي الإنساني، نزار العنبكي (380).

(68) – ينظر الفقرة ب من المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

(69) – ينظر الفقرة 1، من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(70) – قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، عزوز بن تمسك (177).

(71) – مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري (231).

(72) – اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الميداني (4/119).

(73) – كنز الدقائق، النسفي (370).

(74) – النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (3/205).

(75) – سبق تخريجه.

(76) – المبسوط، السرخسي (10/5).

(77) – أخرجه البيهقي (18/301)، رقم (18206)، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

قال البيهقي: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم.

(78) – شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (7/46).

(79) – القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف (814) ؛ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور (321).

(80) – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي (29). بتصرف يسير.

ومن النصوص القانونية الصريحة الواضحة في جواز استخدام الخدع في الحرب، ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907:"يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان".[81]

كما أن الفقرة الثانية من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تؤكد في جملتها الأولى، القاعدة التي أوردتها المادة 24 من لائحة لاهاي، وهي أن "خدع الحرب ليست محظورة".[82]

وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يجوز للدولة المحاربة اتباع أساليب القتال المعروفة في الحروب الخالية من الغدر والخيانة، والتي لا تخل بأي قاعدة من القواعد القانونية التي تطبق في النزاع المسلح.[83]

ومن آداب الإسلام في الحرب أنه يبيح استعمال الحيلة والخداع في الحرب[84] ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية، وترجع إباحة الخداع الحربي إلى أنه يخرج عن مفهوم الغدر، إذ أنه يعمل في مجال أمور متوقعة في كل لحظة، ويمكن توقيه باليقظة التامة والعلم بأساليب الحرب، وهو فوق ذلك من العوامل التي تقصر أمد الحرب بأدائها إلى سرعة الاستسلام مما يكون فيه حقن للدماء.[85]

فاللجوء للحيل لا يعني إجازة الغدر بالعدو، بل إن الغدر محظور لما يترتب عليه من تحقيق نصر رخيص يتعارض وأبسط قيم الإنسانية،[86] أما الخدعة فليست خيانة أو نقضا لعهد، بل هي إتيان للعدو من حيث لا يحتسب.[87]

والخداع الحربي يتخذ في فقه الحنفية ثلاثة صور:

أحدها: أن يكلم من يناوره بشيء وليس الأمر كما قال، ويضمر بخلاف ما يظهره له.

والثانية: أن يقول أصحابه قولا يرى من يسمعه أن فيه ظفرا أو أن فيه أمرا يقوى به أصحابه وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكنه لا يكذب.

الثالثة: أن يقيد الكلام بلعل وعسى، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة.[88]

وهذه الصور الثلاث للخداع الحربي في فقه الحنفية، تفيد جواز اتخاذ المعاريض في القول وعدم مشروعية الكذب في الحرب، جاء في شرح كتاب السير الكبير: "والمذهب عندنا أنه ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه وإنما المراد استعمال المعاريض".[89]

قال أبو المحاسن الحنفي: "فالمباح معاريض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب ... ومنه الحرب خدعة لأنه كلام ظاهره مخيف أهل الحرب وباطنه بخلافه".[90]

واستدل فقهاء الحنفية على جواز الخداع المشروع في الحرب بما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: ((الحرب خدعة)).[91]

قال ابن مازة الحنفي: "وفيه دليل على أنه لا بأس بالخداع في الحرب، وهذا لأن الحرب كله لا تتهيأ إقامته بالقتال، بل يقام مرة بالقتال ومرة بالخداع".[92]

ب- وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو، فإنه صلى الله عليه وسلم: ((قلما يريد غزوة يغزوها، إلا ورى بغيرها)).[93]

قال شهاب الدين التوربشتي الحنفي: "أي سترها ووهم بغيرها، تقول: وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر".[94]

المقارنة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني يبيح اللجوء إلى الخدع الحربية ولا يعتبرها أمرا محظورا، فإن هذا الحكم يوافق ما نص عليه فقهاء الحنفية من تجويز اللجوء إلى المخادعة في الحرب باستعمال المعاريض، وذلك لأنها لا تتضمن نقض عهد، ولا نكث ميثاق، وإنما تنطوي على تمويه الطرف المحارب، واستخدام أساليب التضليل للإيقاع به.

المبحث الثالث: آداب الحرب في حماية ضحايا العسكريين في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تبادل الأسرى.

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على نظام تبادل الأسرى، إنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، ويحصل عادة باتفاق خاص بين المتحاربين، ويتفق فيه على شروط هذا التبادل،[95] ويراعى في التبادل عادة التكافؤ جريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها.

وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن

---

(81) – ينظر المادة 24 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

(82) – ضوابط تحكم خوض الحرب" مدخل للقانون الدولي الإنساني"، فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، (110).

الفقرة الثانية من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(83)– دراسات في القانون الدولي العام–في القانون الدولي الجنائي–، صلاح الدين أحمد حمدي (301).

(84) – عرف النسفي الحنفي الخدع بقوله: "الحرب خُدْعَة بضم الخاء وتسكين الدال، هو المشهور، وقال ثعلب فيه ثلاث لغات: خُدْعة بضم الخاء وتسكين الدال، وخَدْعة بفتح الخاء وتسكين الدال، وخُدَعة بضم الخاء وفتح الدال."

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي (197).

وتعرف الخدع في الحرب بأنها: جزء من العلم العسكري، وهي فن التمويه، والاستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمال تضليلية، لصرف العدو عن الاتجاهات، والأمكنة، والأعمال الأساسية.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل (1292/2).

(85) – أصول العلاقات الدولية في الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية (1151/2). بتصرف يسير.

(86) – الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أحمد أبو الوفا (74/10).

(87)– الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أحمد أبو الوفا (177/10). بتصرف يسير.

(88) – المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (30/5).

(89) – شرح كتاب السير الكبير، السرخسي (85/1).

(90) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين الملطي (242/2).

(91) – أخرجه البخاري (63/4)، رقم (3029)، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، مسلم، (1362/3)، رقم (1740)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب.

(92) – المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (29/5).

(93) – أخرجه البخاري (48/4)، رقم (2948)، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، ومسلم (2128/4)، رقم (2769)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(94) – الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (899/3).

(95) – القانون الدولي الإنساني، محمد فهاد الشلالدة (110).

يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[96]

وإذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقا لتبادل الأسرى، فإن هذا الاتفاق شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر، يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات.[97]

وجدير بالذكر أن حماية أسرى الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، تقع تحت سلطة الدولة الآسرة، وليس تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة: "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم".[98]

أما في فقه الحنفية فإن النظر في شؤون الأسرى من اختصاص الإمام، وهو ضمانة كبرى في صون حقوقهم من أن تمس بسوء من قبل الأفراد. قال ابن الهمام الحنفي: "ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام".[99]

ومن آداب الحرب في فقه الحنفية، أن الإمام هو الذي يتولى الاتفاق على تبادل الأسرى ومفاداتهم، إلا أنه يحق للإمام أن يفوض قائد الجند أو السرية الاتفاق حيال المفاداة.[100]

قال محمد بن الحسن الشيباني: "ولا بأس لأمير السرية أن يفادي الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب، وطابت أنفس السرية بذلك، الرجال من الأسارى والنساء والصبيان في ذلك سواء ما لم يحكم بإسلامهم". وعقب السرخسي فقال: "لأنه فوض إليه تدبير الحرب، وتوفير المنفعة على المسلمين، والمفاداة بالأسارى في دار الحرب من تدبير الحرب، وفيه منفعة للمسلمين".[101]

والأصل أن تبادل الأسرى والمفاداة بهم جائز لا بأس عند فقهاء الحنفية. قال أبو يوسف: "وسألته هل يفادى أسرى المشركين بأسرى المسلمين؟ قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك".[102]

وقال محمد الشيباني: "ولا بأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء". وعقب السرخسي على ذلك فقال: "وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –... وجه ظاهر الرواية أن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة، وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين".[103]

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن صاحبا أبا حنيفة (أبو يوسف ومحمد) قد ذهبا إلى جواز مفاداة الأسير المسلم بالأسير غير المسلم، لأن في المفاداة إنقاذ المسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر.

ويستدل على مشروعية تبادل الأسرى، بالأدلة التالية:

أ- استدل أبو يوسف ومحمد بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[سورة محمد: الآية 4]. جاء في أحكام القرآن للجصاص: "وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين".[104]

ويعلق الشيخ أبو زهرة على هذه الآية الكريمة فيقول: "ويرى من هذا أن النص القرآني يخير بين أمرين اثنين لا ثالث لهما، إما أن يمن القائد أو ولي الأمر في المسلمين على الأسرى بالحرية، إذا لم يكن فداء من مال أو نفس، وإما أن يفتدى الأسرى بمال أو بأسرى مثلهم، وهذا ما يسمى في لغة العصر الحاضر –تبادل الأسرى–".[105]

ب- ما رواه مسلم في صحيحه، عن عمران بين الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.[106]

قال ابن الملك الكرماني الحنفي: "فيه دلالة على جواز الفدية".[107]

المقارنة:

– في سياق تطرقنا لقضية تبادل الأسرى، تحصل لدينا حصول الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني وفقهاء الحنفية في الجهة المخول لها حماية الأسرى.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد أسند حماية الأسرى للدولة الآسرة، فإن فقهاء الحنفية قد جعلوا النظر في شؤون الأسرى من اختصاص ولي أمر المسلمين. وما ولي أمر المسلمين إلا الدولة نفسها، أي أن حماية الأسير مكفولة من طرف رئيس الدولة الإسلامية.

– إذا كان القانون الدولي قد اهتدى مؤخرا إلى جواز تبادل الأسرى استنادا إلى العرف الدولي، فإن فقهاء الحنفية كانوا سباقين إلى إقرار التعامل بخيار تبادل الأسرى كخيار من شأنه أن ينهي بقاء الأسير في الأسر.

وعليه فإنه لا تغاير بين ما جرى عليه العمل في العرف الدولي وبين موقف الصاحبين أبي يوسف ومحمد بخصوص تبادل الأسرى.

المطلب الثاني: معاملة القتلى.

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد اهتم بالأحياء، فإنه أيضا قد أولى أهمية خاصة لحرمة جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية، كما أولى نفس الحماية لجثث الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه.[108]

وقد تناولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قضية معاملة جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وذلك في المواد، 17 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والقاعدة 115 من القانون الدولي الإنساني العرفي.[109]

---

(96) – القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف (836).

(97) – القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، عبدالغني محمود (96).

(98) – الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(99) – شرح فتح القدير، ابن الهمام، على الهداية شرح المبتدي، للمرغيناني (5/ 460).

(100) – أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان ضميرية (1244/2) بتصرف يسير.

(101) – شرح كتاب السير الكبير، السرخسي، (0349/4-350).

(102) – الأصل، الشيباني (7/ 531)؛ السير، الشيباني (250).

(103) – شرح كتاب السير الكبير، السرخسي، (296/4-297).

(104) – أحكام القرآن، الجصاص (270/5).

(105) – نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة (83).

(106) – فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أسر الصحابة للرجل العقيلي من حلفاء ثقيف أن النبي صلى الله عليه وسلم بادله بالرجلين من أصحابه اللذين أسرتهما ثقيف.
أخرجه مسلم (1262/3)، رقم(1641)،كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله فيما يملك العبد.

(107) – شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن الملك الرومي (413/4).

(108) – القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، عبدالغني محمود (112).
الفقرة الأولى من المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(109) – الحماية المقررة لجثامين الموتى في القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أميرة عبدالعظيم محمد (1162).

كما أن حظر المعاملة المهنية لجثث الموتى وتشويهها، يجد سنده أيضا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقاعدة 113 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي.[110]

وللإشارة فإن حظر تشويه جثث الموتى في النزاعات المسلحة الدولية، تشمله جريمة "ارتكاب الاعتداء على الكرامة الشخصية" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وفقا لأركان الجرائم، تنطبق أيضا على الموتى.[111]

ومن آداب الحرب عند فقهاء الحنفية في معاملة القتلى، أن المسلمين ينبغي لهم ألا يلجؤوا إلى التمثيل بأعدائهم، قال المرغيناني:"وينبغي للمسلمين أن... لا يمثلوا".[112] أي بالأعداء: بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم، ونحو ذلك.[113]

لكن الضرورة الحربية[114] اقتضت أن يفرق فقهاء الحنفية بين حالتين يتم فيها اللجوء إلى التمثيل بالأعداء، حالة القتال وقبل القدرة عليهم، و بين حالة الظفر بهم والانتصار.

(الحالة الأولى): لا بأس بها، إذا وقع ذلك قتالا، كمبارز ضرب فقطع أذنه وأنفه ونحو ذلك، لأنها أسلوب من أساليب الحرب، وهو أبلغ في كبت الأعداء ووهنهم وأضر بهم.

وفي (الحالة الثانية): ينبغي اجتناب المثلة لأنها محرمة بنصوص كثيرة، ويظهر من هذا أنه لو تمكن المجاهد من الكافر حال قيام الحرب، فليس له أن يمثل به ليقتله.[115]

قال الموصلي الحنفي: "والمثلة المنهية بعد الظفر بهم، ولا بأس بها قبله لأنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم".[116]

وقال أبو بكر الزبيدي: "وإنما تكره[117]–تحرم– المثلة بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها".[118] وقد ذهب بدر العيني الحنفي إلى أن المثلة حرام بصريح العبارة، فقال: "وكذلك تحرم المثلة..".[119]

واستدل فقهاء الحنفية على تحريم المثلة بالكفار بعد القدرة عليهم بالأدلة التالية:

أ– قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[النحل: 126].

جاء في تفسير هذه الآية عند الإمام النسفي الحنفي: أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أحد بقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم فرأى النبي عليه السلام حمزة مبقور البطن، فقال: أما والذي أحلف به لأمثلن بسبعين مكانك، فنزلت فكفر عن يمينه وكف عما أراده ولا خلاف في تحريم المثلة لورود الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور.[120]

ب– قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ... ولا تمثلوا،...)).[121]

قال مظهر الدين الزيداني الحنفي: قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تمثلوا)) أي: ولا تجعلوا المثلة، وهي قطع الأعضاء؛ يعني: من قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا أعضاءه.[122]

ج– عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: ((انطلقوا باسم الله}، فذكر الحديث، وفيه: ((ولا تقتلوا وليدا طفلا، .. ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا)).[123]

وقد أشار أبو بكر الجصاص الحنفي إلى الغاية المقصودة من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمراء الحرب في اجتناب المثلة وعدم معاملة العدو بها، فقال: "وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يتوهم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة: أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم أن النهي عن المثلة عام فيهم وفي غيرهم".[124]

المقارنة:

يتبين لنا من خلال ما سبق حصول الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني وفقهاء الحنفية على احترام جثث قتلى المحاربين، وحظر تشويهها بالمثلة أو القيام بأي فعل ينتهك كرامتهم وهم موتى.

وإن الاتفاق قانونا وفقها على حماية القتلى في المعارك، يظهر المقاصد النبيلة السامية في احترام الإنسان وتكريمه حتى ولو كان ميتا.

الخاتمة:

وقد ضمنت خاتمة هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات، وهي الشكل التالي:

نتائج البحث.

– نستنتج من خلال هذا البحث، أن آداب الحرب في فقه الحنفية قائمة على أسس من الفضيلة والرأفة والعدل، وهي أسس أمر الإسلام المسلمين على التمسك بها في أحلك وأعسر الظروف، وذلك خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف هذه المبادئ والأسس.

– أظهر هذ البحث أوجه الاتفاق بين آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني، في حمايتهم للمدنيين، وفي تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب، وفي حماية ضحايا العسكريين.

وإن الوصول إلى هذا التقارب بين فهم فقهاء الحنفية والقانون الدولي الإنساني، في قضايا هذا البحث، لم يكن تقاربا تحكمه العاطفة أو مفتعلا، وإنما أساسه ما بينته علميا في كل قضايا هذا البحث.

---

(110) – تنص القاعدة 113 على ما يلي: " يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحظر تشويه جثث الموتى". دراسة حول القانون الدولي العرفي، جون ماري هنكرتس (46).

(111) – القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، و لويز دوزوالد بك (359).

(112) – بداية المبتدي، المرغيناني (371).

(113) – اللباب في شرح الكتاب، الميداني (119/4).

(114) – تعرف الضرورة الحربية بأنها: "الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة والقانون أو العرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرم لأنه خارج عن الضرورة الحربية".

أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام أبي الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية (1059/2–1060).

(115) – أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام أبي الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية (1138/2).

(116) – الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (14/4).

(117) – فسرنا الكراهة بالحرمة لأن الفقهاء القدامى كانوا يتحرجون من ذكر العبارات التي فيها قطع بالتحليل أو بالتحريم خروجا من أن يصيبهم اللوم الشديد من الرسول صلى الله عليه وسلم على من حرم أو أحل برأيه.

آثار الحرب –دراسة فقهية مقارنة–، الزحيلي (438).

(118) – الجوهرة النيرة، الزبيدي (574/2).

(119) – منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العيني (338).

(120) – مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (242/2).

(121) – سبق تخريجه.

(122) – المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني (394/4).

(123) – سبق تخريجه.

(124) – شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (45/7).

– من نتائج هذا البحث أن آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني، قد كفلا للمدنيين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان حماية تامة من ويلات الحرب، شريطة عدم مشاركتهم في أعمال الحرب.

– نستنتج من خلال آداب الحرب المنصوص عليها في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني، أن حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب، ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بقيود منها، جواز الخدعة في الحرب، وحظر الغدر.

– نستنتج من خلال هذا البحث أن العرف الدولي في إجازته لاتفاقات تبادل الأسرى، يتماشى في ذلك مع ما ورد النص عليه عند فقهاء الحنفية من جواز مفاداة وتبادل الأسرى.

– كما نستنتج حصول الاتفاق بين القانون الدولي الإنساني وفقهاء الحنفية في منع العبث بجثث الموتى، حفاظا على كرامتهم و آدميتهم.

توصيات البحث.

– نوصي من خلال هذا البحث إلى أهمية تدريس آداب الحرب في الفقه الإسلامي برمته، لأنها ستبين التوافق بين ما منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبين فهم فقهاء الشريعة الإسلامية.

– إعداد مقررات دراسية مستقلة بكليات القانون والشريعة تتناول آداب الحرب من الناحيتين الفقهية والقانونية، مع بيان المكانة التي أولاها الفقه الإسلامي في حمايته لضحايا الحروب، وذلك لتوضيح رؤية الإسلام في هذا الشأن.

– نوصي كليات الشريعة والقانون إلى عقد دورات تكوينية متخصصة للباحثين على مستوى الماجستير والدكتوراه، في موضوعات القانون الدولي الإنساني والقواعد العليا للقتال لدى المسلمين.

– إنشاء مركز بحوث يعنى بدراسة قضايا القانون الدولي الإنساني والتأصيل لها وفق اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر المراجع:

آثار الحرب –دراسة فقهية مقارنة–، وهبة الزحيلي(ت: 1436هـ)، دار الفكر، دمشق، ط1430،4هـ- 2009م.

أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،(د.ط)، 1412هـ1992م.

الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي(ت:683هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ2009م.

الأصل، محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالن، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1433هـ-2012م.

أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني –دراسة فقهية مقارنة– ، عثمان جمعة ضميرية (ت:1439هـ)، دار المعالي عمان: الأردن، ط1، 1419هـ- 1999م.

الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1421هـ- 2001م.

بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:593هـ)، تحقيق: سائد بكداش، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن، ط1، 1437هـ- 2016م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت:587هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1424هـ – 2003م.

التجريد "موسوعة القواعد الفقهية المقارنة"، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت:428هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1224هـ-2004م.

الجامع الصحيح، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت:256هـ)، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طواق النجاة، ط1، 1422هـ.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، لبنان، دار البيارق،(د.ط)، 1993.

الجوهرة النيرة "شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية"، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي (ت:800هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.

حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، أحمد سي علي، دار الأكاديمية: الجزائر، ط1، 2010م.

الحماية الدولية للأهداف المدنية –دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني–، مالك منسي صالح الحسيني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية: بيروت، ط2، 2016.

الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، بلقيس عبد الرضا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطاهر يعقر، دار طليطلة: الجزائر،(د.ط) 2010.

الحماية المقررة لجثامين الموتى في القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أميرة عبدالعظيم محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 5، الجزء 10، 2020م، ص1134- 1266.

حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، آدم عبدالجبار عبدالله بيدار، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط1، 2009.

دراسات في القانون الدولي الإنساني، امحمدي بوزينة أمنة، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية،(د.ط)، 2019.

دراسات في القانون الدولي العام–في القانون الدولي الجنائي–، صلاح الدين أحمد حمدي، زين الحقوقية: بيروت، ط1، 2013.

دراسة القرارات الدولية والقواعد الإسلامية المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مصطفى رستمي، منشور في كتاب "الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، لمجموعة من المؤلفين، ترجمة: رضا شمس الدين وآخرون، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سلسلة الدراسات الحضارية، بيروت، ط1، 2018م، ص297-318.

دراسة حول القانون الدولي العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، جون ماري هنكرتس، الترجمة إلى العربية: محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2008.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجِستاني(ت:275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ- 2009م.

السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ- 2011م.

شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدي للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(ت:861هـ)، علق عليه وخرج آياته

وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ)، إملاء محمد بن أحمد السرخسي (ت:490هـ)، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

شرح مختصر الطحاوي (في الفقه الحنفي)، أبو بكر الرازي الجصاص(ت:370هـ)، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ودار السراج: المدينة المنورة، ط1، 1431هـ - 2010م.

شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني الرومي الحنفي، (ت:854هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط1، 1433هـ - 2012م.

شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي(ت:321هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1994م.

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر،(د.ط)، 1390هـ-1971م.

صحيح مسلم، أبو الحسين النيسابوري، مسلم بن الحجاج القيشيري(ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.

ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة: أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (د.ط)، 2004.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي(ت:537هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة(ت:1394هـ)، دار الفكر العربي: القاهرة، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، جون ماري هنكرتس، و لويز دوزوالد بك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة،(د.ط)، 2009.

القانون الدولي الإنساني دراسات، محمد محمد سعيد الشعيبي، مؤسسة أروقة للدراسات والترجمة والنشر: القاهرة، ط1، 2014.

القانون الدولي الإنساني -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية- عبد الغني محمود، دار النهضة العربية: القاهرة، ط1، 1411هـ- 1991م.

القانون الدولي الإنساني، محمد فهاد الشلالدة، دار الشروق للنشر والتوزيع: الأردن،ط1، 2017.

القانون الدولي الإنساني، نزار العنبكي، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، ط1، 2010.

القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف الإسكندرية،(د.ط)، 1990.

قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، عزوز بن تمسك، تقديم: رافع بن عاشور، مركز النشر الجامعي: منوبة،(د.ط)، 2019.

كتاب السير "القانون الدولي الإسلامي"، للشيباني(ت:189هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر: بيروت، ط1، 1975.

كنز الدقائق (في الفقه الحنفي)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت:710هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية،:بيروت، دار السراج: المدينة المنورة، ط1، 1432هـ - 2011م.

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت:1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

المبسوط، شمس الدين السرخسي(ت:490هـ)،دار المعرفة: بيروت، ط1، 1409هـ – 1989م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي(ت:616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت:428هـ)، تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي(ت:710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب: بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس، ط2، 1997.

المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، محمد حمد العسبلي، منشاة المعارف: الإسكندرية، ط1، 2005م.

مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت 241هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة: لبنان، 1421هـ - 2001م.

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي(ت:803هـ)، عالم الكتب، بيروت. (د.ط)، (د.ت).

المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الشيرازي الحنفي (ت:727هـ)،تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، ط1، 1433هـ – 2012م.

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف ب "بدر الدين العيني" (ت:855هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرزاق عبدالله الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط1428،1هـ - 2007م.

موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،(د.ط)، 2002.

موسوعة القانون الدولي "القانون الدولي الإنساني"، سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط1، 2007.

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت،(د.ط)،1406هـ - 1985م.

الميسر في شرح مصابيح السنة، أبو عبدالله فضل الله بن الحسن التوربشتي(ت:661هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط2، 1429هـ - 2008م.

النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جوديت ج. غردام، منشور في "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ط1، 2000، ص175-190.

نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط2، 1429هـ- 2008م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي(ت:1005هـ)حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1422،1هـ- 2002.

List of Sources and References:

The Noble Qur'an in the narration of Hafs on the authority of Asim.

Athar Alharb - A Comparative Jurisprudential Study - Wahbat Alzuhayli (died: 1436 AH).(Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition, 1430 AH - 2009 AD)

Ahkam Alquran, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas (died: 370 AH), investigated by: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi. (Dar 'iihya' alturath alearabii, Foundation for Arab History, Beirut, 1412 AH 1992 AD)

Alaikhtiar Litaelil Almukhtar, Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili (died: 683 AH), investigated by: Shuaib al-Arnaout, Ahmad Muhammad Barhoum and Abd al-Latif Harzallah. (Dar Al-Risala Al-Alameya, Beirut, Edition 1, 1430 AH, 2009 AD)

Al'asl, Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani (died: 189 AH), investigation and study: Muhammad Buinukalan. (Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, Edition 1, 1433 AH-2012 AD)

'Usul Alealaqat Aldawliat Fi Fiqh Al'iimam Muhamad Bin Alhasan Alshaybanii - a comparative jurisprudential study-, Othman Juma'a Dhamiriya (died: 1439 AH). (Dar Al-Ma'ali Amman: Jordan, 1st Edition, 1419AH-1999AD)

Al'iielam Biqawaeid Alqanun Alduwalii Walealaqat Alduwliat Fi Sharieat Al'iislam, Ahmad Abu al-Wafa. (Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, edition 1, 1421 AH - 2001 AD)

Bidayat Almubtadi, Ali bin Abi Bakr Al-Marginani (died: 593 AH), investigated by: Saed Bakdash. (Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage: London, edition 1, 1437 AH - 2016 AD)

Badaa' Al-Sana'i Fi Tartib Alsharayiei, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) investigated by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawgod. (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, edition 2, 1424 AH - 2003 AD)

Altajrid "mawsuat alqawaeid alfiqhiat almuqarina", Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi Al-Qadduri (died: 428 AH), study and investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Muhammad Ahmad Siraj and Ali Gomaa Muhammad. (Dar al-Salam, Cairo, edition 1, 1224 AH-2004 AD)

Al-Jami Al-Sahih, Al-Bukhari Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (died: 256 AH), investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (Dar Tawq Al-Najat, edition 1, 1422 AH)

Jihad and Fighting in Islamic Politics, Muhammad Khair Haikal, Lebanon, Al-Bayariq House, 1993

Aljawhara Alnayira "sharh mukhtasar alqaduwri fi furue alhanafia", Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Haddad al-Zubaidi (died 800 AH), investigated by: Elias Qabalan. (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, edition 1, 1427 AH - 2006 AD)

Himayat Al'ashkhas Wal'amwal Fi Alqanun Alduwlii Al'iinsanii, Ahmed Si Ali. (Academy House: Algeria, edition 1, 2010 AD)

Alhimayat Aldawliat Lil'ahdaf Almadaniat - A Study in the Light of International Humanitarian Law-, Malik Mansi Saleh Al Husseini. (Zain Law and Literary Library: Beirut, 2nd Edition, 2016)

Alhimayat Alduwaliat Lilmadaniiyn Khilal Alnizaeat Almusalaha, Bilqis Abdul-Ridha. (Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1st edition, 2016)

Himayat Almadaniiyn Fi Alnizaeat Almusalahat Fi Daw' Qawaeid Alqanun Alduwalii Al'iinsanii, Al-Taher Yaqar. (Dar Toletla: Algeria, 2010)

Alhimayat Almuqarara Lijathamin Almawtaa Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsanii - A comparative study of Islamic jurisprudence- Amira Abdul Azim Muhammad. (Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour, No. 5, Part 10, 2020 AD, pp. 1134-1266)

Himayat Huquq Al'iinsan 'Athna' Alnizaeat Almusalahat Alduwaliat Bayn Alsharieat Walqanun, Adam Abdul-Jabbar Abdullah Bidar. (Al-Halabi Human Rights Publications: Beirut, 1st Edition, 2009)

Dirasat Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsanii, Emhamadi Bouzina Amna. (New University House: Alexandria, 2019)

Dirasat Fi Alqanun Alduwalii Aleam -Fi Alqanun Alduwali aljinai-, Salah al-Din Ahmad Hamdi. (Zain Jurist: Beirut, 1st edition, 2013)

Dirasat Alqararat Alduwalia Walqawaeid Al'iislamia Almutaealiqati Bihimayat Al'atfal Fi Alnizaeat Almusalahati, Mustafa Rostami, published in the book "Alharb Waquyudiha Al'akhlaqiati: Muqaranat bayn Alfiqh Al'iislami Walqanun Alduwalii al'iinsanii" by a group of authors, translated by: Reda Shams El-Din and others. (The Civilization Center for the Development of Islamic Thought, Civilization Studies Series, Beirut, edition 1, 2018, pp. 297-318)

Dirasat Hawl Alqanun Alduwalii Aleurfii, a contribution to understanding and respecting the rule of law in armed conflict (summary), John Marie Henkerts, translation into Arabic: Mohsen al-Jamal. (International Committee of the Red Cross, 3rd edition, 2008)

Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigated by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Balli, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, Damascus, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD.

Al-Sunan Al-Kabir, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (died: 458 AH), investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (in cooperation with the Hajar Center for Arab and Islamic Studies and Research, Cairo, edition 1, 1432 AH - 2011 AD)

Sharh Fath Alqadir Alaa Alhidayat Sharh Almubtadi Lilmirghinani, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi al-Sakandari, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi (died 861 AH), commented on it and extracted its verses and hadiths: Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi. (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, edition 1, 1424 AH-2003AD)

Sharh Kitab Alsiyar Alkabir, Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (died: 189 AH), dictated by Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (died: 490 AH), investigated by: Abu Abdullah Muhammad Hassan Muhammad Hassan al-Shafi'i. (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, edition 1, 1417 AH-1997AD)

Sharh mukhtasar altuhawi (fi alfiqh alhanafiu), Abu Bakr al-Razi al-Jassas (died: 370 AH), investigation: Saed Bakdash and others, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah: Beirut, and Dar al-Siraj: Medina, 1, 1431 AH - 2010 AD.

Sharh Massabih Alsunat Lil'iimam Albaghawi, Muhammad bin Abdullatif bin Abdulaziz Al-Karmani Al-Rumi Al-Hanafi, (died: 854 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Noor Al-Din Talib. (Department of Islamic Culture, Kuwait, edition 1, 1433 AH - 2012 AD)

Baghdadi (died: 428 AH), investigation and commentary by: Kamel Muhammad Muhammad Uwaidah. (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, edition 1, 1418 AH - 1997 AD)

Madarik Altanzil Wahaqaiq Altaawil, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasfi (died: 710 AH), edited and extracted his hadiths: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented to him by: Muhyi Al-Din Deeb Mesto. (Dar Al-Kalim Al-Tayyib: Beirut, edition 1, 1419 AH - 1998 AD)

Madkhal 'ila Alqanun Alduwalii Al'iinsanii, Amer Al-Zamali. (Arab Institute for Human Rights, International Committee of the Red Cross, Regional Delegate for the Maghreb, Tunisia, 2nd Edition, 1997)

Almarkaz Alqanuni Li'asraa Alharb fi Alqanun Alduwalii Al'iinsanii, Muhammad Hamad al-Asbali. (Manshaat al-Maarif: Alexandria, edition 1, 2005 AD)

Musnad 'Ahmad Bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (died: 241 AH), verified and extracted his hadiths and commented on by: Shuaib Al-Arnaout and Adel Murshid, and others, supervision: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Al-Resala Foundation: Lebanon, 1421 AH - 2001 AD).

Almuetasir min Almukhtasar min Mushkil Alathar, Abu al-Mahasin Yusuf ibn Musa al-Hanafi (died: 803 AH). (World of Books, Beirut)

Almafatih fi Sharh Almasabih, Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan Al-Kufi Al-Shirazi Al-Hanafi (died: 727 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour Al-Din Talib. (Ministry of Endowments and Islamic Affairs: Kuwait, edition 1, 1433 AH - 2012 AD)

Mawsueat Aitifaqiaat Alqanun Alduwalii Al'iinsanii, prepared by: Sherif Atlam and Mohamed Maher Abdel Wahed. (International Committee of the Red Cross, Cairo, 2002)

Minhat Alsuluk fi Sharh Tuhfat Almuluk, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed al-Hanafi, known as "Badr al-Din al-Aini" (died: 855 AH), investigation and commentary: Ahmed Abdul Razzaq Abdullah al-Kubaisi. (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Qatar, edition 1, 1428 AH - 2007 AD)

Mawsueat Alqanun Alduwalii "Alqanun Alduwali Al'iinsani", Suhail Hassan Al-Fatlawi and Imad Muhammad Rabie. (House of Culture for Publishing and Distribution: Amman, edition 1, 2007)

Almuata', Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), corrected and numbered, and his hadiths commented on by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1406 AH - 1985 AD).

Almoyassar fi Sharh Massabih Alsonna, Abu Abdullah Fadlallah ibn al-Hasan al-Turbishti (died: 661 AH), investigated by: Abd al-Hamid Hindawi. (Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah, 2nd floor, 1429 AH - 2008 AD)

Alnisa' Wahuquq Al'iinsan Walqanun Alduwali al'iinsani, Jawdath J. Gradam, published in "Studies in International Humanitarian Law", prepared by a group of specialists and experts.(Arab Future House, International Committee of the Red Cross delegation in Cairo, Egypt, edition 1, 2000, pp. 175-190)

Nadariat Alharb fi Al'iislam, Muhammad Abu Zahra (died: 1394 AH). (Ministry of Awqaf, Supreme Council for Islamic Affairs, Arab Republic of Egypt, Cairo, edition 2, 1429 AH - 2008 AD)

Alnahr Alfaiq Sharh Kanz Aldaqayiq by Abu al-Barakat al-Nasafi, Siraj al-Din Omar Ibn Ibrahim Ibn Najim al-Hanafi (died: 1005 AH) Edited and commented on by: Ahmad Izzo Inaya. (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, edition 1, 1422 AH - 2002 AD).

Sharh Maeani Alathar, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik al-Azdi al-Hijri al-Masri al-Tahawi al-Hanafi (died 321), Reviewed by: Youssef Abdul Rahman Al-Mara'ashli. (The World of Books, edition 1, 1414 AH - 1994 AD)

Alsharia Al'iislamia Walqanun Aldawli Alealami, Ali Mansour. (Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 1390 AH-1971 CE)

Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qoshayri (died: 261 AH), investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (House of Revival of Arab Heritage: Lebanon, edition 1, 1412 AH - 1991 AD)

Dawabit Tahakum Khawd Alharb, Introduction to International Humanitarian Law, Frits Calshofen, Elizabeth Tsegveld, translated by: Ahmed Abdel Halim. (International Committee of the Red Cross, Geneva, 2004)

Tolbat Atolbat fi Listilahat Alfiqhia, Abu Hafs Najm Din Omar bin Muhammad al-Nasafi (died: 537 AH), edited and commented by: Sheikh Khaled Abd al-Rahman al-Ak, Dar al-Nafais, Beirut, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.

Alealaqat Aldawlia Fi L'iislam, Muhammad Abu Zahra (died: 1394 AH). (House of Arab Thought: Cairo, 1415 AH-1995 AD)

Alqanun Alduwali Al'iinsani Alourfi, Volume One: Alqawaid, John Marie Henkerts, and Louise Doswald Beck. (International Committee of the Red Cross: Cairo, 2009)

Alqanun Alduwali Al'iinsani Dirasat, Muhammad Muhammad Saeed al-Shuaibi. (Arwaq Foundation for Studies, Translation and Publishing: Cairo, 1st edition, 2014)

Alqanun Aldawli Al'iinsani - A comparative study of Islamic law - Abdul Ghani Mahmoud. (Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo, edition 1, 1411 AH - 1991 AD)

Alqanun Alduwali Al'iinsani, Muhammad Fahad al-Shalaldeh. (Dar al-Shorouk for Publishing and Distribution: Jordan, 1st edition, 2017)

Alqanun Alduwli Al'iinsani, Nizar al-Anbaki. (Dar Wael for Publishing and Distribution: Amman, 1st Edition, 2010)

Alqanun Alduwli Aleam, Ali Sadiq Abu Heif. (Alexandria Knowledge Foundation, 1990)

Qawaeid Sayr Alnizae Almusalah Fi Alqanun Aldawlii Al'iinsanii, Azzouz bin Tamsak, presented by: Rafie bin Ashour. (University Publishing Center: Manouba, 2019)

Kitab Alsiyar "Alqanun Aldawlii Al'iislamii", by Al-Shaibani (died: 189 AH), investigated by: Majid Khadduri. (United House for Publishing: Beirut, edition 1, 1975)

Kanz Aldaqayiq (fi alfiqh alhanafi), Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad al-Nasfi (died: 710 AH), investigated by: Saed Bakdash. (Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, Beirut, Dar al-Siraj Medina, edition 1, 1432 AH - 2011 AD)

Allobab fi sharhi alkitab, Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani al-Hanafi (died 1298 AH), edited, controlled, and his footnotes were commented by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. (Scientific Library, Beirut)

Almabsut, Shams al-Din al-Sarkhi (died: 490 AH). (Dar al-Maarifa: Beirut, edition 1, 1409 AH - 1989 AD).

Almuhit Alburhani fi Alfiqh Alnuemanii fiqh Al'iimam Abi Hanifa radia allaho eanhu, Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz Ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi (died: 616 AH), investigated by: Abdul Karim Sami al-Jundi. (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition. 1424 AH - 2004 AD)

Mukhtasar Alqaduwry fi Alfiqh Alhanafii, Abu al-Hasan Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja`far al-Qudduri al-Hanafi al-